بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقي الا بالله

الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك وخلق كل شيء فقدره تقديرا. وصلى الله على محمد النبي الامي المرسل كافة الناس بشيرا ونذيرا. وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا. هذا كتاب مشتمل على جملة من الاحاديث النبوية التي هي اصول الاحكام اليها وبعده عليها اهل الاسلام عليها انتقيتها من صحيحي البخاري ومسلم ومسند الامام احمد بن حنبل وجامع ابي عيسى الترمذي وكتاب السنة لابي عبد الرحمن النسائي وكتاب السنن لابي داود السجستاني وكتاب السنن لابن ماجه القزويني وسميته بالعزواني هذه المسانيد عن الاطالة بذكر الاسانيد والعلامة لما رواه البخاري ومسلم متفق عليه واخرجاه ولبقيتهم رواه الخمسة ولهم سبعتهم رواه الجماعة ولاحمد مع البخاري ومسلم متفق عليه وفيما سوى ذلك اسمي من رواه منهم ولم اخرج فيما خرجته عن كتبهم الا من وضع بسيرة وذكرت في ضمن ذلك شيئا كثيرا من آثار الصحابة ورتبت الاحاديث في هذا الكتاب على ترتيب فقهاء اهل زمانا لتسهل على متبغيها وترجمت لها ابوابا ببعض ما دلت عليه من الفوائد ونسأل الله ان يوفقنا للصواب ويعصمنا من كل خطأ وزلل انه جواد كريم

كتاب الطهارة ابواب المياه باب طهورية ماء البحر وغيره

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضانا به عطشنا افنتوضا بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته رواه الخمسة وقال الترمذي هذا حديث حسن

وعن انس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوا فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده في الاناء وامر الناس ان يتوضأوا منه فرأيت الماء ينبع من تحت اصابعه حتى توضأوا من عند آخرهم متفق عليه ومتفق على معناه من حديث جابر بن عبد الله وفيه تنبيه على انه لا باس برفع الحدث بغير ماء وضم من تصاوره انه ماء شريف معشقا متبرك به والماء الذي وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فيه بهذه المثابة وقد جاء عن علي في حديث انه قال فيه ثم افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بحمل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ رواه احمد

باب طهارة الماء

المتوضأ به عن جابر بن عبد الله قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وانا مريض لا اعقل فتوضأ وصب وضوءه علي متفق عليه. وفي حديث صلح الحديبية من رواية المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم فما تنخم رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده واذا امرهم كانوا يبتدرون على وضوءه وهو بكماله لاحمد. والبخاري. وعن حذيفة بن اليمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيه وهو جنب فاهوى عنه فاغتسل ثم جاء فقال اني كنت جنبا فقال ان المسلم لا ينجس رواه الجماعة الا البخاري والترمذي وروى الجماعة كلهم نحوه في حديث ابي هريرة

باب بيان زوال نطهير

عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب فقالوا يا ابا هريرة كيف يفعل قال يتناول تناولا رواه مسلم وابن ماجه ولاحمد وابي داود ولا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة وهذا النهي عن الغسل فيه يدل على انه لا يصح ولا يجزي وما ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)